القرار عدد 188
الصادر بتاريخ 28 فبراير 2013
في الملف الإداري عدد 2013/1/4/40

(الدولة (الملك الخاص)/ السيد محمد ياسين)

اختصاص نوعي – كراء أرض فلاحية من الدولة (الملك الخاص) – نزاع بشأن واجبات الكراء والتعويض عن الفسخ.

طلب المدعى إلغاء مبلغ مالي يمثل واجبات كراء للضيعة الفلاحية والتعويض عن الفسخ، يعتبر دينا عموميا بدليل سلوك إجراءات تحصيله وفق مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية سيما بعد مباشرة مسطرة إشعار الغير الحائز بقصد استخلاصه، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الاداري.

تأييد الحكم المستأنف

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، أن السيد محمد ياسين تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء يطلب من خلاله إلغاء مبلغ 454.209،70 درهم واجب كراء أرض فلاحية من الدولة (الملك الخاص) وذلك عن سنوات 1997-1998-1999-2000 مع إلغاء التعويض عن سنة 2002/2001 لوقوع التقادم مع النفاذ المعجل، وبعد جواب مدير الأملاك المخزنية الذي دفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للبت في الطلب لكون موضوع النزاع يتعلق بفسخ عقد الكراء المبرم مع المدعى عليها وذلك ابتداء من سنة 2002/2001، وكذا التصريح بعدم استحقاق الدولة المغربية (الملك الخاص) لأي

مبلغ من واجب الكراء من تاريخ الفسخ. وبعد المناقشة، قضت المحكمة الإدارية باختصاصها للبت في الطلب فاستأنفته الدولة (الملك الخاص) بنفس الأسباب المتعلقة بعدم الاختصاص.

لكن، حيث إن موضوع النازلة يتعلق بطلب إلغاء مبلغ 454.209،70 درهم الذي يمثل واجبات كراء سنوات 1997-1998-1999-2000 للضيعة الفلاحية وكذا التعويض عن الفسخ، فهذا الدين هو دين عمومي بدليل سلوك إجراءات تحصيله وفق مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية سيما بعد مباشرة مسطرة الإشعار الغير الحائز بقصد استخلاصه، فيكون ما انتهى إليه الحكم المستأنف في محله وواجب التأييد.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس: السيد أحمد حين – **المقرر:** السيد أحمد دينية – **المحامي العام:** السيد سابق الشرقاوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض